

وسائل الشيعة

[137] أبواب زكاة الذهب والفضة 1 - باب تقدير النصب في الذهب وما يجب في كل واحد منها [11685] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الذهب والفضة ما أقل ما تكون فيه الزكاة ؟ قال: مائتا درهم وعدلها من الذهب. [11686] 2 - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب، كم فيه من الزكاة ؟ قال: إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). أقول: المراد بهذا وما قبله أن أقل ما يجب فيه الزكاة من الذهب عشرون مثقالاً، فإن قيمتها في ذلك الوقت كانت مائتي درهم، كل دينار _____ أبواب زكاة الذهب والفضة

الباب 1 فيه 15 حديثاً 1 - الكافي 3: 516 / 7، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب. 2 - الكافي 3: 516 / 5. (1) التهذيب 4: 10 / 28، والاستبصار 2: 13 / 38.

(*) _____